

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بدفترة التصويت
في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء الموافق
الثامن والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤ :

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل البندان ثالث عشر ورابع عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بالنصوصين التاليين :

ثالث عشر - تتلقى لجنة الانتخابات الرئيسية الطعون في قرارات اللجان العامة
في موعد غايته الجمعة الموافق ٢٠١٤/٥/٣٠ .

رابع عشر - في حالة تلقى لجنة الانتخابات الرئيسية الطعون في قرارات اللجان العامة
تفصل فيها خلال يومي السبت والأحد الموافقان ٢٠١٤/٦/١ ، ٥/٣١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق الثامن والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / أنور رشاد العاصي